

توثيق المساطر و الوظائف المعمول بها داخل مصلحة التعمير

المسطرة	الحصول على رخصة الهدم
السند القانوني	- ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات (المادة 101). - ظهير شريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتنميته المواد من 40 إلى (49). - ظهير شريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتنميته (المواد من 58 إلى 62). - ظهير شريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره وتنميته بالقانون 21-06 - مرسوم رقم 2.92.832 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتنميته المواد من 31 إلى 38. - مرسوم رقم 2.92.833 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتنميته بالمواد من 20 إلى 22 . - مرسوم رقم 2.18.577 صادر في 08 من شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها. - مرسوم عدد : 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد اجراءات و كفاءات منح رخصة الإصلاح و التسوية و الهدم . - قرار مشترك لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني ووزير الداخلية رقم 337.20 صادر في 25 من جمادى الاولى 1441 (21 يناير 2020) تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها. - قرار مشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني و التعمير و الإسكان و سياسة المدينة ووزير الداخلية رقم : 1032.21 الصادر في 30 شعبان 1442 (13 ابريل 2021) بتغيير القرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني و التعمير و الإسكان و سياسة المدينة ووزير الداخلية رقم : 337.20 الصادر في 21 يناير 2020 تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير و التجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات و النصوص الصادرة لتطبيقها . - قرار مشترك لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني ووزير الداخلية رقم 3213.13 صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بإحداث الشباك الوحيد لرخص التعمير على مستوى الجماعات التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة، وكذا المقاطعات. - دورية وزير الداخلية عدد : D2314 بتاريخ : 2020/04/23 و المتعلقة بالتنظيم اللامادي لإيداع و معالجة الرخص المتعلقة بالتعمير .
الوثائق المطلوبة	يجب أن يتضمن ملف رخصة الهدم، عند الإيداع، الوثائق التالية : - طلب يحمل توقيع صاحب الشأن أو كل شخص تم انتدابه لهذا الغرض. وفق النموذج رقم 5 الملحق بالمرسوم رقم : 2.18.577.

	- كل وثيقة تثبت الملكية أو تحويل لصاحب الشأن حق القيام بالهدم المزمع انجازه . - نسخة من العقد المبرم مع مقاوله متخصصة في أشغال الهدم . - نسخة من العقد المبرم مع المهندس المختص . - صور فتوغرافية للمبنى المزمع هدمه ، و عند الاقتضاء للمباني المجاورة له . - دراسة تقنية منجزة من طرف مهندس مختص يقدم فيها تشخيصا لوضعية المبنى. و الأسلوب التقني و التدابير الوقائية و الاشهارية و التشغيلية المقترح إتباعها في عملية الهدم ، و مراحل تنفيذه و كيفية تأمين سلامة و استقرار المباني المجاورة ، ما لم يتعلق الأمر بمباني معدة للسكن الفردي غير المتصل و الذي لا يتجاوز علوه 8 أمتار . - مخصص مراحل الهدم و أجالها: - شهادة إدارية مسلمة من طرف المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة ، عند الاقتضاء ، تثبت فيها ان البناية موضوع أشغال الهدم ليست موضوع تقييد أو ترتيب طبقا للقانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية و المناظر و الكتابات المنقوشة و التحف الفنية و العاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم : 1.80.341 بتاريخ : 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) . 2-6 عدد الوثائق اللازمة - تقدم الوثائق اللازمة، المضافة إلى طلب الحصول على رخصة الهدم في ست نسخ .
مصلحة ايداع الطلب	- عبر منصة" رخص" ب : - مكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير. - يتم تفحص الوثائق المطلوبة عبر منصة " رخص" و ارسالها إلى لجنة الشباك الوحيد .
دراسة الملف من طرف لجنة الشباك الوحيد عبر منصة " رخص "	المصالح الإدارية المكلفة بانجاز المسطرة : - العمالة . - الجماعة .
المدة الزمنية لانجاز المسطرة	تسلم رخصة هدم بنائية من طرف رئيس الجماعة داخل اجل شهر يبتدى من تاريخ ايداع ملف الطلب .
استكمال الوثائق ، توقيع و تسليم الرخصة	- في حالة قبول الملف من طرف لجنة الشباك الوحيد . - يتم توجيه نسخة من قرار رخصة الهدم إلى مصلحة الجبايات قصد استخلاص المستحقات الجبائية . - بعد التأكد من استخلاص المستحقات الجبائية يرسل قرار رخصة الهدم إلى رئيس الجماعة من اجل التوقيع . - يتم تسلم الإذن من طرف المهندس و اضع الطلب أو المشروع عبر المنصة . * في حالة رفض الطلب يرسل جوابا معللا إلى المهندس و اضع المشروع عبر المنصة " رخص" مع احترام الأجال القانونية المعمول بها .